

مشور عدد
2015 4 ٥٩

**من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد**

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس (دوره 2015).

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

- مقرر وزير التربية المؤرخ في 28 جويلية 2015 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وذلك في حدود عشرة (10) مراكز توزع حسب الاختصاصات التالية:

نوع المراكز المنضوحة	الاختصاص
خمسة (05) مراكز	بناء
مركز (01) واحد	كهرباء آلية
ثلاث (03) مراكز	اعلامية
مركز (01) واحد	آلية عامة

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 اوت 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة التقنيون الأول المترسمون برتبهم والمتوفرون
شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات
(14 اوت 2015).

2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- الأcadémie لعامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
- الأcadémie في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
- تنفييل الشهائد العلمية للمترشح كالتالي:
 - * شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثنى عشر (12) نقطة.
 - * شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
 - نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.
 - التنفييل بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواطبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
 - إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأcadémie تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

3) محتوى ملف المترشح:

يعين على من تتوفر لهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2015 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 14 اوت 2015، ثم سحب مطلب الترشح وارساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه يوم 18 اوت 2015.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية المعني بالأمر،
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول للمترشح حق التنفيذ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقى المنظمة من قبل الإدارة
- منذ التسمية في رتبة تقني أول.

هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الادارة وجوبا:

- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- وثيقة تحمل عددا تقييميا خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهديته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدم بعد تاريخ 18 اوت 2015 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائهما والتتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 20 اوت 2015.
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 20 اوت 2015.
- المرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:
- دراسة مطلب الترشح وتأشيرها بعد التتأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومبوبة حسب الرتبة والاختصاص ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين المقبولين والمرشحين المرفوضين إلى إدارة المنازرات المهنية في أجل أقصاه يوم 26 اوت 2015.

والسلام
وزير التربية
ناجي جلول

